مقدمة :

أدى تعاظم الأخطار التي يتعرض لها الإنسان، سواء في شخصه أو في ماله، إلى البحث عن وسيلة حمائية، من شأنها توفير الأمن والأمان له، ولم يجد غير التأمين سبيلا لذلك.

حيث أثبت التأمين دوره وفعاليته في ضمان تلك الأخطار، سواء بالنسبة للأفراد أو المؤسسات، مما أدى إلى اتساع دائرة التعامل فيه، ليشمل حاليا معظم أوجه النشاط الإقتصادي. إذ أصبح بذلك أحد الركائز الإقتصادية للدول، باعتباره نظاما مكملا للنظام المصرفي.

لكن وبالنظر لارتباط الممارسات التطبيقية للعمليات التأمينية بالربا والغرر، وسعي الشركات الممارسة له نحو تحقيق أرباح على حساب المؤمن لهم (خصوصا منها الشركات التجارية) تم تحريم التأمين التجاري، وذلك بمقتضى القرار الصادر عن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته 51، المنعقدة سنة 1974 بمكة المكرمة، وضرورة استبداله بتأمين يتماشى ومقتضيات الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى ظهور التأمين التكافلي، وإنشاء شركات تأمين لممارسته. حيث بادر بنك فيصل الإسلامي بالسودان إلى إنشاء أول شركة تأمين تكافلي سنة 1979، لتليه فيما بعد تجارب دول أخرى في هذا المجال على غرار السعودية والإمارات وماليزيا وغيرها.

وفي ظل التحديات الناجمة عن التحولات الإقتصادية العالمية التي أفرزتها الأزمات المالية التي عرفتها أكبر الأسواق العالمية، خاصة الأزمة المالية العالمية أواخر سنة 2008، وما صاحبها من انهيار لمؤسسات الإقتصاد الرأسمالي من بنوك وشركات التأمين، حيث كانت حالات الإفلاس بين تلك المؤسسات (شركات التأمين والمصارف) تتوالى وتتزايد، وتصاعدت من خلالها صرخات الإستنجاد بالإقتصاد الإسلامي في الغرب قبل الشرق، واستبشر المسلمون خيرا بتلك الصرخات، ورأوا فيها فرصة جديدة لتطبيق نظريات الإقتصاد الإسلامي. وكان من آثار ذلك زيادة الرغبة في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية أو تحويل المؤسسات التقليدية إلى مؤسسات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا شك أن شركات التأمين تمثل جزءا مهما من تلك المؤسسات.

حيث تم من خلال تلك الأزمات التأكد من فشل نظام الإستثمار والتمويل الربوي، الذي تحولت من خلاله شركات التأمين التجارية من هيئات توفر الحماية والأمان للأفراد، متحملة عنهم مخاطر الأزمات المالية والتقلبات الإقتصادية، إلى مركز لخلق الخطر وانتشاره ونقله وتعويمه، ومضاعفة آثار الأزمة وتفاقم حدتها. وأمام تزايد التوجه العالمي نحو التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، التي تعتمد أساسا على معايير الشفافية والإفصاح والرقابة الشرعية، اتجهت بلادنا إلى تبني نظام التأمين التكافلي، كأحد البدائل التمويلية المتاحة ضمن النظام الإقتصادي الإسلامي، وذلك بغية دعم منظومة الإقتصاد الإسلامي، وقد كان لحداثة الخدمات

المصرفية الإسلامية بالجزائر بالغ الأثر في تأخر ظهور الخدمات التأمينية التكافلية. حيث سمحت بلادنا لشركات التأمين التجارية العاملة بالسوق الوطني بإمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين، إلى جانب ممارستها لتأمينات الأضرار والأشخاص وذلك من خلال نص المادة 103 من القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث اكتفى المشرع من خلال نص المادة المذكور بتعريف هذا التأمين، تاركا تحديد شروطه وكيفيات ممارسته للتنظيم. ليتم بعدها صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بتاريخ 23 فيفري 2021 والذي قام بتحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

سنحاول من خلال هذه المحاضرات، التركيز على ماجاء به المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المذكور أعلاه، حيث سيتم تقسيمها إلى ثلاث محاور كما يلي :

المحور الأول : نظام التأمين التكافلي

المحور الثاني : آليات تسيير شركات التأمين التكافلي

المحور الثالث : إعادة التكافل

المحور الأول : نظام التأمين التكافلي

لقد شهدت صناعة التأمين التكافلي في العالم تطورات ملحوظة خلال السنوات القليلة الماضية، وساهمت بشكل كبير في طرح وتطوير منتجات تأمينية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، استجابة لرغبات جمهور عريض من المتعاملين الملتزمين بأحكام المعاملات المالية الإسلامية.

وإدراكا منه لدورها ومساهمتها في تنمية الإقتصاد الوطني، خصوصا في ظل اتجاه بلدنا إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، وبارتكاز التأمين التكافلي على جملة من المفاهيم والإعتبارات والضوابط المختلفة اختلافا جذريا عن التأمين التجاري، بادر المشرع الجزائري بتنظيم هذا النوع من التأمين، من خلال إفراده بنظام خاص يتماشى وخصوصيته، والمتمثل في إصداره للمرسوم التنفيذي رقم 21-81.

سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لمختلف أحكام التأمين التكافلي التي جاء بها المرسوم المذكور، بدءا بتحديد ماهيته (تعريفه وأدلة مشروعيته، وكذا أشكاله)، وكذا تناول مختلف أساليبه وكيفيات ممارسته.

أولا : ماهية التأمين التكافلي

التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق على صورتين إحداهما التكافل العائلي والثاني التكافل العام. والتكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني التضامن، حيث تتفق مجموعة من

المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم البعض متعاونين في تحمل خسارة ناتجة عن مخاطر معينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بالتبرع وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار[1].

كما تم تعريفه بأنه : " نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر "[2].

وقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه : " التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق "[3].

حيث اتحدت التعريفات السابقة للتأمين التكافلي، في كونه نظام يقوم على التعاون بين مجموعة من الأشخاص، يتفقون فيما بينهم على دعم من يتعرض منهم لأضرار ناتجة عن أخطار معينة، من خلال مساهمتم في دفع اشتراكات تبرعية، ضمن صندوق خاص.

أما المشرع الجزائري، فلم يورد تعريفا لهذا التأمين ضمن قانون التأمينات، وإنما جاء به من خلال القانون رقم 19-14 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020[4]، حيث نصت المادة 103 منه على أنه : " تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، بمادة 203 مكرر تحرر كما يأتي :

المادة 203 مكرر : يمكن لشركات التأمين كذلك إجراء، معاملات تأمين على شكل تكافل.

---

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر 2009، ص 2.

[2] محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار للنشر والتوزيع، الإسكندرية – مصر - الطبعة الأولى، 1998، ص 230.

[3] المعيار الشرعي رقم 26، الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOAFI)، المنامة – البحرين – 2010، ص 364.

[4] جريدة رسمية عدد 81، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، ص 38

التأمين التكافلي هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يطلق عليهم اسم "المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

حيث تعزز قانون التأمينات بموجب المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020 المذكور أعلاه، بمادة إضافية تتعلق بالتأمين التكافلي، وهي المادة 203 مكرر. إذ منح المشرع من خلالها لشركات التأمين إمكانية ممارسة هذا النوع من التأمين الإسلامي، ولم يبرز كيفيات ذلك، تاركا إياه للتنظيم. كما أوضحت المادة النظام القانوني للتأمين التكافلي، مشيرة إلى أنه عقد يلتزم من خلاله مجموعة من الأشخاص المنخرطين، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بدفع تبرعات (مساهمات) ضمن صندوق المشاركين، بغرض التعاون فيما بينهم على تغطية الأضرار الناتجة عن وقوع أخطار لاحقة بأحدهم أو ببعضهم.

ولا يختلف تعريف التأمين التكافلي الذي جاء به المشرع عن باقي التعريفات المذكورة آنفا، حيث أبرز الشكل القانوني لهذا النظام (عقد)، وأساسه (التعاون)، أساليبه (دفع اشتراكات) وكيفية تسييره (صندوق).

وعلى عكس التعريف الذي وضعه مجلس الخدمات المالية الإسلامية[1] المذكور أعلاه، والذي تم من خلاله إبراز صور التأمين التكافلي (التكافل العائلي والتكافل العام)، لم يبين المشرع ضمن تعريفه لهذا التأمين أشكاله أو صوره، وإنما ترك الأمر للتنظيم. حيث نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 21 – 81 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[2] على أنه : "يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين :

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية هو هيئة دولية واضعة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية، يقع مقره في كوالالمبور (ماليزيا)، افتتح رسميا في 3 نوفمبر 2002 ، وبدأ أعماله في 10 مارس 2003. يهدف إلى تطوير وتعزيز متانة صناعة الخدمات المالية الإسلامية واستقرارها، وذلك بإصدار معايير احترازية ومبادئ إرشادية لهذه الصناعة التي تضم بصفة عامة قطاعات الصيرفة الإسلامية، وأسواق المال، والتكافل (التأمين الإسلامي)، كما يقوم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنشطة بحثية ، تنسيق مبادرات حول القضايا المتعلقة بهذه الصناعة، فضلا عن تنظيم حلقات نقاشية وندوات ومؤتمرات علمية للسلطات الرقابية وأصحاب المصالح والمهتمين بهذه الصناعة. لمزيد من التفاصيل أنظر : www.ifsb.org

[2] جريدة رسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 28 فيفري 2021، ص 7 وما يليها.

- التأمين التكافلي العائلي،

- التأمين التكافلي العام ".

ومن جهتها، المادة 2 من نفس المرسوم، وضحت المقصود بكلا الشكلين، حيث نصت على أنه : " يقصد، في نظام التأمين التكافلي، بما يأتي :

- " التكافل العائلي " : يوافق التأمين التكافلي العائلي التأمين على الأشخاص كما هو منصوص عليه في النقطة 1 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

- " التكافل العام " : يوافق التأمين التكافلي العام التأمين على الأضرار كما هو منصوص عليه في النقطة 2 من المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه"

إذ يلاحظ من خلال المادتين المذكورتين، بأن المشرع اعتمد نفس صورتي التأمين التكافلي التي جاءت ضمن تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

كما يلاحظ بأنه، وعلى غرار التأمين التقليدي، يتخذ التأمين التكافلي شكلين أو صورتين، هما : التكافل العائلي، والذي يقابل تأمينات الأشخاص، والتي تحمي شخص المؤمن له من الأخطار التي تهدد وجوده، صحته (حياة، موت، حوادث، أمراض، عجز)، ولا تقوم هذه التأمينات على المبدأ التعويضي، بمعنى أن التعويض لا يكون بحجم الضرر[1]. حيث تعد هذه التأمينات مجرد عقود احتياطية يبرمها الشخص، ويلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد بالعقد (المادة 60 من قانون التأمينات).

أما الصورة الثانية التي يتخذها التأمين التكافلي، فتتمثل في التكافل العام، والذي يقابل بدوره تأمينات الأضرار، حيث تغطي هذه الأخيرة الأضرار التي قد تلحق بممتلكات المؤمن له (تأمينات الأشياء) وكذا الأضرار التي يمكن أن تلحقها تلك الممتلكات بالغير (تأمينات المسؤولية المدنية).

ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد فصل بموجب تعديل قانون التأمينات (المادة 23 من القانون 06-04)

[1] Maurice PICARD, André BESSON. Les assurances terrestres en droit français. Tome 1: Le contrat d'assurance. 3ème edition. Librairie générale de droit et de jurisprudence. Paris –France- 1970.p. 29.

بين نشاطي تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار، والذي كان قبل التعديل ممارسا من قبل شركة واحدة (نفس الشركة تمارس كلا الشكلين)، حيث أصبحت هناك شركات متخصصة في تأمينات الأشخاص، وأخرى في تأمينات الأضرار.

وبمنحه لتلك الشركات إمكانية ممارسة التأمين التكافلي (المادة 103من قانون المالية لسنة 2020 المذكور أعلاه)، لم يوضح المشرع أساليب هذه الممارسة، هل تطبق عليها نفس إجراءات الفصل بين نشاطي تأمينات الأضرار والأشخاص، بمعنى تنشأ شركة خاصة لممارسة هذا النوع من التأمين، وتختص إما بالتكافل العام أو التكافل العائلي، أو يقتصر ممارسته على فتح فرع لدى شركة التأمين التي تمارس عمليات التأمين التقليدية، بعنوان التأمين التكافلي، تمارس من خلاله إما التكافل العام أو التكافل العائلي، وفقا لنشاطها الأساسي؟

حيث نجد الإجابة عن هذا التساؤل من خلال نص المادة 4 من المرسوم رقم 21-81 السابق الإشارة إليه، والتي سنتعرض لها بالتحليل والشرح في النقطة الموالية، وقبل ذلك وجب التطرق إلى أدلة مشروعية التأمين التكافلي الصريحة من القرآن والسنة والإجماع.

فعن أدلة مشروعيته من القرآن، نجد قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى "، وتوضح آيات أخرى من القرآن الكريم أن من معاني التعاون على البر والتقوى، إنفاق المال وذلك كما في قوله تعالى :

- " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون "[1].

- " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وماتنفقوا من شيء فإن الله به عليم "[2]. والأمر بالتعاون على البر يُحمل على العموم، كما قال ابن كثير والألوسي[3].

كما دعى الله من خلال الآية 103 من سورة آل عمران، في قوله : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " لوحدة الصف بين أبناء الأمة لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها، ونبذ للتفرق.

---

[1] الآية 77 من سورة البقرة.
[2] الآية 92 من سورة آل عمران.
[3] تفسير ابن كثير 6/2 وتفسير الألوسي 56/6.

أما عن التعاون من الأحاديث النبوية، فنشير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " . ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. كما قال أيضا : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " .

فمجموع المؤمن لهم (المشاركون) كأنما هي جسد واحد، والمشارك أحد أعضاء هذا الجسد، فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه، سارع المشاركون لنصرته ومساعدته على تخطي الأضرار التي لحقت به.

وليس لأحد الإعتراض على هذا الإستدلال بحجة أن التأمين التكافلي مقصور على بعض أبناء المجتمع دون غيرهم، وهم المشاركين في الصندوق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امتدح الأشعريين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر واقتسام المخاطر المتعلقة بالطعام، على أساس يجمع بين طائفة من المؤمنين دون غيرهم، وهذا صريح في قوله : " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم "[1].

أما عن الحكم الشرعي للتأمين التكافلي في الإجتهاد الجماعي (المجامع الفقهية، الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية، الفتاوى الصادرة بشأن التأمين التكافلي)، ففيما يتعلق بالمجامع الفقهية، فنشير إلى أن أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق سنة 1961، والذي قدم فيه مجموعة من البحوث أجمعت على إباحة التأمين التكافلي (التعاوني) واختلفت في حكم التأمين التقليدي. أما المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة 1966، فقد قرر بجواز التأمين التكافلي. كما قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، في دورته الثانية ديسمبر 1985، أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي. ودعى في نفس السياق الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال من مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. كما قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بالأغلبية الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية :

- الدليل الأول : أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والإشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص

[1] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مداخلة تم المشاركة بها ضمن فعاليات الندوة الدولية حول : مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنظمة من طرف كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف – 26/25 أفريل 2011، ص 05.

لتعويض من يصيبه الضرر. فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

- الدليل الثاني : خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ماجمع من الأقساط في معاملات ربوية.

- الدليل الثالث : أن لا يضر جهل المساهمين في التأمين بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطر ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

- الدليل الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الثامنة (بالنسبة لموضوع التأمين على الحياة) الذي أصدر فتوى تقضي بتحريم التأمين على الحياة بصورته التقليدية لإشتماله على الغرر الكثير والربا والجهالة. كما أجاز التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التكافلي، وهو ما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون والبر والتقوى، وإغاثة الملهوف، ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

أما عن الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية، فنشير إلى ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية سنة 1972 والتي أوصت بإحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة، كما اقترح المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي (1976) بمكة المكرمة تأليف لجنة من ذوي الإختصاص من علماء الشريعة وعلماء الإقتصاد المسلمين، لإقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود، بدلا من التأمين التجاري، وهي نفس وجهة نظر الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي الأولى (1987) والثانية (1990) والتي أوصت بضرورة تشجيع صناعة التأمين عن طريق إنشاء مؤسسات للتأمين وإعادة التأمين لا تخالف الشريعة الإسلامية، أما الثالثة (1993) فركزت على التأمين على الحياة، حيث أجازته إذا أقيم على أساس التأمين التكافلي والتكافل.

أما عن الفتاوى الصادرة بشأن التأمين التكافلي، فنشير إلى فتوى سماحة رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة حول التأمين، والتي أقر من خلالها بأن التأمين التكافلي هو البديل الوحيد لأنه يجنبنا بيع الغرر المنهي عنه من جهة، ويضمن لنا التعاون عند مواجهة بعضنا للمصائب والأخطار من جهة أخرى، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني تدفع فيه أي جماعة مبالغ نقدية بملء إرادتها، والحافز الوحيد هو التعاون وليس الربح، سواء اتحدت المبالغ التي يدفعها أفراد المجموعة أو اختلفت، لأن الغرض من ذلك هو

التعاون على توزيع تحمل المسؤولية والأضرار.

كما أن فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني حول التأمين التكافلي، فجاء فيها أن التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء، بل هو أمر مرغوب فيه من قبيل التعاون على البر وعلى هذا يجوز أن ينشئ البنك شركة تأمين تعاوني تزاول ما يحقق المصلحة من أنشطة التأمين المختلفة، على أن يكون المعنى التكافلي ظاهرا فيها ظهورا واضحا، وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعا منه للشركة يعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين، حسب النظام المتفق عليه بشرط أن لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونشير في الأخير إلى توصية المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث لأصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية، كالبنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي الإسلامي، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا[1].

ثانيا : أساليب وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي

تنص المادة 4 من المرسوم المذكور على أنه : " يمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، حسب إحدى الكيفيتين الآتيتين :

- من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي،

- من خلال تنظيم داخلي يسمى " نافذة " لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي.

وفي هذه الحالة، يجب على هذه الشركة أن تفصل، من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات المتعلقة بالتأمين التقليدي ".

حيث أوضح نص المادة المذكور، كيفية ممارسة التأمين التكافلي، مشيرا إلى أنه يتم على ضوء أحكام المادة 203 من قانون التأمينات، وذلك إما بإنشاء شركة، مختصة في هذا النوع من التأمين، وتختص إما بالتكافل العائلي، أو التكافل العام. أو بفتح فرع متخصص لممارسة هذا النوع من التأمين، لدى شركة تأمين تقليدية، ويسمى هذا الفرع بنافذة، على أن تفصل الشركة في التسيير بين نشاط كلا العمليتين التأمينيتين (عمليات التأمين التكافلي، وعمليات التأمين التقليدي).

[1] موسى مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص 20-24.

وفيما يتعلق بإنشاء شركة من أجل ممارسة التأمين التكافلي، فنشير إلى أنها تأخذ شكل شركة ذات أسهم، ويخضع بدء نشاطها إلى اعتماد يمنح لها من طرف وزارة المالية، وتخضع في ذلك لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-267 الصادر بتاريخ 3 أوت 1996 المحدد لشروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-152 الصادر بتاريخ 22 ماي 2007[1] . حيث نصت المادة 6 من المرسوم المذكور على الوثائق التي يتضمنها ملف الإعتماد، والمتمثلة في :

- طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها

- محضر الجمعية العامة التأسيسية

- نسخة من العقد التأسيسي للشركة

- وثيقة تثبت تحرير رأس المال

- نسخة من القانون الأساسي

- قائمة المسيرين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين ، مع ذكر الإسم واللقب والسكن والجنسية وتاريخ ومكان الإزدياد، مرفقة بالوثائق للمؤهلات العلمية.

هذا بالإضافة إلى وثائق أخرى نصت عليها المادة 7 من المرسوم 21-81 والمتمثلة في :

- نموذج الإستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي

- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة

- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي

- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين وحساب الشركاء

- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين.

إن ما يميز شركات التأمين التكافلي هو أن هيكلها التنظيمي يتكون من طرفين المؤسسون أو حملة الأسهم (الشركاء) وهم الذين يكونون رأس مال الشركة، ويوقعون على عقدها التأسيسي، ويقع عليهم عبء إنشاء

[1] جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 23 ماي 2007، ص 16.

شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لشهرها ومزاولة أعمالها. كما يقومون بإدارة نشاط التأمين (تسيير صندوق المشاركين)[1]، وكذا استثمار أموالهم المقدمة في شكل رأس مال عند تأسيس الشركة، بالإضافة إلى استثمار الأموال المقدمة في شكل اشتراكات إلى صندوق المشاركين، هذا عن الطرف الأول.

أما الطرف الثاني، فهم حملة الوثائق التأمينية أو المشاركون، والذين تجمع بينهم علاقة قائمة على أساس التعاون التشاركي والتضامن، وفقا للطبيعة التكافلية وعنصر التبرع المحض الغالب على العملية التأمينية، حيث تجتمع في أعضاء صندوق المشاركين صفتي المؤمن والمؤمن له. فالمصلحة المشتركة بينهم في إطار العملية التأمينية، تتمثل في أن لكل مشترك الحق في استحقاق التعويض من الصندوق، في حال تحقق خطر معين، وهو ضامن وملتزم بالتعويضات الواجبة الدفع لحملة الوثائق الآخرين[2].

كما أن شركات التأمين التكافلي تخضع في ممارستها لنشاطها إلى رقابة هيئتين : هيئة الإشراف والرقابة على التأمينات، وكذا رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. حيث تخضع الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي لتأشيرة إدارة الرقابة، ويكون طلب التأشيرة مرفوقا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية، المسلمة من قبل الهيئة الشرعية المذكورة، وذلك طبقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81.

هذا بالإضافة إلى رقابة داخلية، تمارسها لجنة الإشراف الشرعي[3]، والتي يتعين على شركة التأمين التكافلي إنشاءها. حيث تتكفل بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بهذا النوع من التأمين للشركة، وإبداء رأيها أو قراراتها بشأن مدى مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وتكون قراراتها ملزمة للشركة، حيث تتعهد هذه الأخيرة (الشركة) بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز مهامهم (المادتين 15 و 19 من المرسوم التنفيذي المذكور). كما تم تعزيز الرقابة الداخلية بمدقق، تلزم الشركة

---

[1] عرفت المادة 2 صندوق الشركاء أو حسابات الشركاء على أنه " الحسابات الخاصة بالشركة التي تمارس التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي، وتكون منفصلة تماما عن صندوق المشاركين " . أما صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، فعرفته نفس المادة على أنه : " الحساب الذي تودع فيه المساهمات ومداخيل التوظيفات والذي يتم من خلاله دفع التعويضات وتكاليف التسيير ".

[2] نوال بونشادة، إدارة أعمال التأمين بين النظام التشاركي والنظام التقليدي : مدخل مقارن، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة سطيف 1- الجزائر- 2014، ص 120.

[3] تتكون اللجنة من 3 أعضاء على الأقل ذوو جنسية جزائرية، ويحوزون شهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية، مستقلين عن الشركة، تعينهم الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، يرأسها رئيس يختار من بين أعضائها. تتولى الجمعية العامة تحديد أتعاب أعضاء اللجنة وكيفيات تسديدها، ويلتزم هؤلاء الأعضاء بالسر المهني (المواد 16، 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).

بتعيينه من أجل مراقبة مدى مطابقة عمليات الشركة المرتبطة بالتأمين التكافلي وآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها وإعداد التقارير اللازمة لذلك وإحالتها على لجنة الإشراف الشرعي ومجلس إدارة الشركة (المادة 20 من نفس المرسوم).

هذا عن الشروط الواجب توافرها من أجل إنشاء شركة لممارسة التأمين التكافلي، أما عن تلك المتعلقة بفتح نافذة لدى شركة تأمين تقليدية، فيشترط استكمال ملف الإعتماد لممارسة التأمين التكافلي بنفس الوثائق التي سبق ذكرها عند حديثنا عن شركة التأمين التكافلي (نموذج الإستغلال، قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة هذا النوع من التأمين، تعهد الشركة بالفصل بين حساب المشاركين وحساب الشركاء، الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين).

فكلا الأسلوبين لممارسة التأمين التكافلي (إنشاء شركة أو فتح نافذة) يقتضيان إذا شروط مماثلة، ويخضعان لرقابة داخلية (لجنة الإشراف الشرعي) وأخرى خارجية (هيئة الإشراف والرقابة، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية). كما أن تنظيم وتسيير تلك الشركات، يخضع لشروط معينة، سنتناولها من خلال المحور الموالي:

المحور الثاني : آليات تسيير الشركات الممارسة للتأمين التكافلي

سبقت الإشارة من خلال المحور الأول، إلى أن لشركة التأمين التكافلي صندوقين، أحدهما خاص بالمشاركين المؤمن لهم (صندوق المشاركين)، والذي يمثل صندوق التأمين التكافلي، والآخر يتعلق بالشركاء المساهمين في الشركة (صندوق الشركاء)، والذي يمثل رأسمال الشركة. ولعل ما يبرز إنشاء حساب منفصل للأنشطة التكافلية في هذه الشركات، المشاركة في المخاطر بين المشاركين في التكافل، بدلا من تحويل المخاطر من المشاركين إلى الشركة في التأمين التقليدي.

ولكل صندوق حساب مستقل عن الآخر. يتعلق الحساب الأول بتوظيف رأسمال المساهمين في الشركة، والثاني بإيرادات ونفقات صندوق المشاركين. والتزام الشركة بمسك حسابات مالية ومحاسبية عن كل صندوق، يدخل ضمن إطار العمليات التقنية والمحاسبية التي تهدف إلى ضبط والتحكم في كل من العمليات التأمينية والمالية الإستثمارية التي تقوم بها الشركة، وذلك في ظل متطلبات الرقابة الشرعية والقواعد الإحترازية المنظمة للصناعة التأمينية.

سنركز فيما يلي على كيفية تسيير الشركة لصندوق المشاركين، باعتباره صندوق التأمين التكافلي، وذلك بتبيان مختلف صيغ تسييره، مبرزين مختلف الضوابط التي يجب على الشركة مراعاتها أثناء تسييرها للصندوق.

أولا : صيغ تسيير صندوق التأمين التكافلي

تعمل شركة التأمين التكافلي على إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل، من خلال استثمار أموال حملة الوثائق والإحتياطات المتوفرة لديها، بهدف تحصيل عوائد الإستثمارات، وذلك وفقا لعدة صيغ، عددتها المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، حيث نصت على أنه : " تسيّر الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الإستغلال الآتية :

أ) الوكالة،

ب) المضاربة،

ج) نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة ".

فطبقا لنموذج الوكالة، تتم إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من طرف الشركة نيابة عن المشاركين المؤمن لهم، بموجب عقد بين شركة التأمين (الوكيل) وبين حملة الوثائق (الموكلين)، حيث تتصرف الشركة في كل من أنشطة الإستثمار وأعمال التأمين التكافلي، وذلك على أساس الوكالة بأجر معلوم، يحدد قبيل بداية كل سنة مالية ويُدفع من اشتراكات حملة الوثائق[1]. ويحسب الأجر أو عمولة الوكالة، كماسماها المشرع الجزائري، على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ الإشتراكات المدفوعة (المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور).

فكثرة المشاركين المؤمن لهم، وتعذر إدارة التأمين من قبلهم، أوجب تولي جهة أخرى متخصصة، تتولى إدارة عمليات التأمين، من خلال التعاقد مع المؤمن لهم، واستيفاء أقساط التأمين، ودفع التعويضات للمتضررين، وفق أسس ومعايير محددة، وبأسلوب علمي وفني دقيق، وتتمثل هذه الجهة في شركة التأمين التكافلي. هذا عن نموذج الوكالة.

أما عن نموذج المضاربة، فنشير إلى أن أساس هذا النموذج هو المضاربة الشرعية التي تتطلب وجود مضارب، صاحب المال ورأس المال، وتقوم على أساس تقاسم الربح بين الطرفين إن وجد.

فبمقتضى العلاقة التعاقدية بين شركة التأمين والمشاركين في التأمين التكافلي، تقوم الشركة بدور المضارب بأموال صندوق التكافل الذي ترجع ملكيته للمشاركين بصفتهم أصحاب المال، وتدير بذلك مخاطر كل من أعمال التأمين وأنشطة الإستثمار نيابة عن المشاركين في التكافل.

ونشير إلى أن المضاربة في تسيير أعمال شركات التأمين التكافلي طبقت وفقا لصيغتين، تتعلق الصيغة الأولى بتطبيق المضاربة في إدارة العملية التأمينية، بمعنى إدارة أموال المحفظة التأمينية وليس استثمارها، حيث تتجسد من خلال تحصيل الأقساط أو الإشتراكات التأمينية، دفع التعويضات لمستحقيها، تسديد جزء الإشتراكات لمعيد التكافل، تسديد مختلف المصاريف الإدارية ذات الصلة بالعملية التأمينية ويتم ذلك مقابل

[1] موسى مصطفى القضاة، المرجع السابق، ص 15.

أجر، يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق، وذلك وفقا لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم21 -81.

أما عن الصيغة الثانية، فتتمثل في تطبيق المضاربة في استثمار أموال التأمين، وتكون المضاربة بين المساهمين (الشركاء) والمؤمن لهم (المشاركين)، حيث يقوم المساهمون باستثمار أموال الصندوق على سبيل المضاربة مقابل تقاسم أرباح هذا الإستثمار بينهما إن وُجد، بحصص شائعة محددة مسبقا قبيل بداية كل سنة مالية، وهو ما من شأنه أن يحقق للمساهمين المؤسسين للشركة عائدا، محفزا ومشجعا لهم لزيادة الإستثمار في هذا النوع من شركات التأمين[1].

وننوه إلى أنه لا يمكن لشركة التأمين التكافلي ولا المشاركين تغيير نسبة المشاركة المتفق عليها، دون العودة إلى الطرف الآخر، وذلك فيما يتعلق بأرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي بعد توقيع العقد. ويتحمل المشاركون في التكافل وحدهم بوصفهم أرباب المال أية خسائر مالية في الإستثمار وفي الأنشطة التأمينية، بشرط أن لا تكون الخسائر ناتجة عن سوء تصرف أو إهمال من طرف الشركة. وفي هذا الصدد، تتوقع شركة التأمين التكافلي الحصول على أرباح إذا تأكد ت فقط أن تكاليف إدارة عملية التأمين أقل من نصيبها الإجمالي من أرباح الإستثمار و/أو الفائض التكافلي[2].

وفيما يتعلق بالنموذج الأخير، فهو نموذج الإستغلال المختلط، والذي يعد مزيجا بين النموذجين، الوكالة والمضاربة، حيث يتم اعتماد عقد الوكالة لأنشطة التأمين التكافلي بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الإستثمار.

حيث تتعهد من خلاله الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق، مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة، وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق (المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

كما نشير إلى أن كيفيات تحديد عمولة الوكالة، وكذا أجر المضاربة، يتم من قبل إدارة رقابة التأمينات، وذلك عند الحاجة، بمعنى في حال عدم الإتفاق عليهما مسبقا .ذلك ما جاء به نص المادة 13 من نفس المرسوم.

وبهذا نكون تطرقنا إلى مختلف نماذج الإستغلال التي يتم من خلالها تسيير الصندوق من طرف شركة التأمين التكافلي، والتي جاءت بها المادة 9 من المرسوم المذكور. ونشير إلى أن هذه المادة اعتمدت نفس النماذج الواردة ضمن المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ديسمبر 2009.

---

[1] محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 1 – الجزائر – 2019 – 2020، ص ص 72-73.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

كما ننوه إلى أن الشركة، وأثناء تسييرها للصندوق، يجب عليها الإحتراز وذلك حتى تراعي الضوابط الواجب احترامها خلال قيامها بعملية التسيير، والتي سنتناولها فيما يلي:

ثانيا : ضوابط تسيير صندوق التأمين التكافلي

إن ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي، هو موافقة أعمالهـ لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتي يجب احترامها من طرف القائمين على أعمال التكافل، مع مراعاة مجموعة من الضوابط، وذلك لضمان تحقق أهداف العمليات التأمينية والمالية والإستثمارية لشركة التأمين التكافلي، حيث يمكن تقسيمها إلى : ضوابط سير العمل بهذه الشركات، ضوابط الإستثمار وضوابط إعادة التأمين.

فعن ضوابط سير العمل بشركات التأمين التكافلي، فقد نصت علىها المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، والمتمثلة في:

- وجوب إنشاء الشركة إطارا للضوابط الشاملة في التأمين التكافلي الذي تديره، بحيث يكون مصمما لتغطية السلطات المناسبة للقيام بالإشراف والمراقبة والمراجعة لصندوق المخاطر للمشاركين وكذا صندوق الإستثمار، وعلى وجه الخصوص آلية الفحص والمطابقة، للتأكد من التزام الشركة بحماية مصالح المشاركين ومصالح المستفيدين. كما يجب أن تحافظ عناصر الضوابط على هدف برنامج التكافل بصفته وسيلة للمساعدة التعاونية بين المشاركين في التكافل.

- التأكد من أن إطار سياسة الضوابط التي تطبقها الشركة في صندوق التكافل الذي تديره، متفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن تلتزم الشركة بجميع توجيهات الضوابط التي تصدها سلطاتها الإشرافية.

- وجوب اعتماد شركات التأمين التكافلي ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في الشركة على كل المستويات.

- اتباع أسلوب متوازن يأخذ بعين الإعتبار اهتمامات كل أصحاب المصالح (حملة الأسهم والمشاركين)، ويطالب بالمعاملة العادلة لهم.

- وجوب توافر شركات التأمين التكافلي على هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشاركين في التكافل.

- وجوب تبني شركات التأمين التكافلي إجراءات مناسبة للإفصاحات، توفر للمشاركين في التكافل إمكانية الوصول العادل إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة، ومن أجل ذلك وجب عليها تبني معايير وممارسات دولية في المحاسبة والتدقيق والإفصاح المالي، تسمح بتصوير عادل وموضوعي لمركزها المالي ونتائج أعمالها والمخاطر التي تواجهها.

- يجب على شركات التكافل أن تضمن أن لديها الآليات الملائمة لمواجهة القدرة على السداد بصورة فعالة، فعلى الرغم من كون المشاركين في التكافل هم من يتحملون خطر إعسار الصندوق، بالنظر لعدم قدرة

الإشتراكات المدفوعة من قبلهم على تغطية المبلغ الإجمالي للتعويضات، إلا أنه – وفي إطار الإحتراز -على شركات التكافل وضع آليات ملائمة لتغطية أي عجز يعاني منه الصندوق (القرض الحسن، إعادة التكافل)[1].

هذا عن ضوابط سير العمل بشركات التأمين التكافلي، أما عن ضوابط الإستثمار بها فنشير إلى أنه يجب على تلك الشركات اعتماد وتفعيل استراتيجية استثمار معقولة، وأن تدير بشكل احترازي موجودات ومطلوبات التكافل. حيث يجب على الشركة أن تحدد كتابيا سياسة استثمار، بها أهداف استثمارية شاملة وواضحة لكل نوع من أنواع أعمال التكافل . هذا بالإضافة إلى وجوب وضع إجراءات سليمة لإدارة المخاطر.

كما يجب على تلك الشركات أن تضع مبادئ إرشادية داخلية تحدد:

- أهلية ترشيح موظفي شركات التأمين التكافلي أو مديري الصناديق الخارجيين المسؤولين عن إدارة الأنشطة الإستثمارية

- الحماية الملائمة لإستثمار المشاركين في التكافل، خصوصا إذا وُجد احتمال خلط أموال حساب الإستثمار للمشاركين بأموال حملة الأسهم.

- الإفصاح عن المعلومات الهامة ذات العلاقة للمشاركين في التكافل.

-الإفصاح عن توزيع العوائد وسياسات الإستثمار[2].

أما عن ضوابط إعادة التأمين، أو ما يسمى بإعادة التكافل، فنشير بداية إلى أن شركات التأمين التكافلي قد تلجأ إلى إعادة التكافل من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات التكافل الأساسية، في الحماية من الخسائر غير المتوقعة أو الخارقة للعادة، وكذا بغية المشاركة في المطالبات عندما تتعدى الخسائر موارد التكافل، كما يمكن أن تسُاعد إعادة التكافل صندوق التكافل الأساسي في توزيع المخاطر الكامنة في بعض قطاعات عمل التكافل. ويجب على شركة التأمين التكافلي أن تتأكد من أي ترتيب لإعادة التكافل، يخدم جيدا أهداف التأمين الممارس من طرفهاا (التأمين التكافلي)، وأنه تم اعتماده بالنظر إلى مصلحة المشاركين في التكافل. كما ينبغي من حين لآخر إجراء مراجعة مستفيضة للتسعير وللحماية التي يقدمها معيد التكافل، للتأكد من أنها مناسبة لاحتياجات التكافل ومتطلباته.

ويجب كذلك على شركات التأمين التكافلي، التعامل قدر المستطاع مع شركات إعادة التكافل، بدلا عن شركات إعادة التأمين التقليدية، وذلك لدعم نظام مالي شامل متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

وفي هذا الإطار تنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم21 -81 على أنه: " تلجأ الشركة التي تمارس التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التي تمارس إعادة التأمين التكافلي.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 13 وما يليها.

[1] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص 40 وما يليها.

وفي حال تعذر ذلك وطبقا لمبدأ الضرورة، يمكن الشركة التي تمارس التأمين التكافلي أن تلجأ إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار لجنة الإشراف الشرعي".

إذ أوضح المشرع من خلال نص المادة المذكور، إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي إلى إعادة التأمين، كإطار احترازي، على أن يتم ذلك مع معيد تأمين إسلامي بمعنى يتعامل وفقا لمقتضيات الشريعة الإسلامية، والذي يسمى بمعيد التكافل.

كما ضيق المشرع من مجال تعامل شركات التأمين التكافلي مع معيدي التأمين التقليديين، إذ حصره في حالة الضرورة، بمعنى عدم وجود معيد تأمين إسلامي، أو عدم قبول هذا الأخير إبرام إتفاقية إعادة التكافل، ولا يتم تعامل شركة التأمين التكافلي معهم إلا بعد موافقة لجنة الإشراف الشرعي.

ونشير إلى أن تعامل الشركة مع معيدي التأمين التقليديين، وفقا لمبدأ الضرورة، يتم وفق ضوابط، تلُزم الشركة باحترامها، والمتمثلة في:

- أن لا يؤدي التعامل مع شركة إعادة التأمين التقليدية إلى أخذ فائدة أو دفعها
- أن لا تطالب شركة التأمين التكافلي بنصيب من عوائد إستثمارات شركة إعادة التأمين، لأقساط التأمين المتنازل عنها
- عدم قبول أية عمولة من شركات إعادة التأمين عن إعادة التأمين لدىها، ولا مانع من الإتفاق على تخفيض قسط الإعادة، بدلا عن ذلك.

هذا عن ضوابط إعادة التأمين، ونشير في الختام إلى أنه وفي إطار تسيير شركات التأمين التكافلي، وضح القانون الأساسي لتلك الشركات كيفيات توزيع رصيد صندوق المشاركين (توزيع الفائض)، حيث أنه إذا كان الرصيد إيجابيا، يتم توزيع مبلغ هذا الرصيد، وفقا للشروط التعاقدية، وطبقا لإحدى الطرق التالية:

- يشمل التوزيع مجموع المشاركين دون تمييز بين الذين استفادوا والذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية
- يقتصر التعويض على المشاركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية
- يتم التوزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشارك بعد خصم التعويضات المدفوعة لهُ خلال السنة المالية المعنية، وإذا كان مبلغ التعويض المدفوع يفوق حصته في مبلغ الرصيد، لا يستفيد المشارك من أي دفع (المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81).

ونشير إلى أن الفائض في التأمين التكافلي يقابل الربح في التأمين التجاري، وهو يعادل المتبقي من الأقساط وعوائد استثمارها بعد دفع التعويضات ومصروفات التأمين. ويحصل حامل الوثيقة (المشاركون) على الفائض في التأمين التكافلي بوصفه مؤمنا، وذلك لأنه متحمل لمخاطر الخسارة، وذلك أسوة بشركة التأمين التجارية التي تكون مؤمنا، حيث تحصل على الربح الذي يقابل الفائض مقابل تحملها لإحتمال الخسارة. وبالتالي فإن توزيع الفائض على حملة الوثائق في التأمين التكافلي ليس دليلا على قصد التعاون وعدم قصد

الربح، بل هو دليل على قصد تخفيض تكلفة التأمين بالنسبة للعضو. ويتم أولا تحديد مقدار الفائض القابل للتوزيع، حيث يتم قسمة الفائض المحقق على مجموع الإشتراكات فنحصل على الفائض القابل للتوزيع في صورة نسبة مئوية من الإشتراكات المحصلة، ومن ثم يحصل العضو على جزء من الفائض في شكل نسبة مئوية من اشتراكه تعادل تلك النسبة.

وقبل الإنتقال إلى المحور الموالي، يجدر بنا إجراء مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من عدة نواح، بغية تعميق الفهم للطلبة، ومن أجل ذلك نقترح الجدول التالي :

عنصر المقارنة	التأمين التجاري التقليدي	التأمين التكافلي
المعنى	عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حال تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى (المادة 2 من قانون التأمينات). فهو عقد معاوضة مالية بحتة، فردي واحتمالي.	نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بالمشاركين، ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ على شكل تبرع يسمى " مساهمة ". وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها. (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي. فالتأمين التكافلي (الإسلامي)

		نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الإشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.
الأساس الفقهي و القانوني	المعاوضة الإتفاقية بين قسط التأمين ومبلغ التأمين كالتزامات متقابلة	التبرع بقسط التأمين (المساهمة) لصندوق المشاركين، والنص على ذلك في العقد. فهو تبرع منظم يلحق به الإلزام ويصح فيه التعليق لقاعدة "يُغتفر في التبرعات مالا يُغتفر في المعاوضات".
الأطراف	المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (الزبون) وهما طرفان متعاوضان مختلفان في المصلحة	الأعضاء المشاركون تجتمع فيهم صفة المؤمنين والمؤمن لهم – بالوصف التقليدي- فكل عضو تجتمع فيه الصفتان، ومصلحتهم واحدة مشتركة.
ملكية الأقساط/ المساهمات	أقساط التأمين ملك لشركة التأمين (المؤمن) وحدها.	مساهمات التأمين مملوكة لمجموع المشاركين.
حساب القسط/ المساهمة	حساب القسط يدخل فيه ربح شركة التأمين وسعر الفائدة كأساس في الحساب.	لا يعتبر الربح هو المقصد والهدف الأساسي، ولا وجود لسعر الفائدة في حساب المساهمة.
الربح/ الفائض التأميني	الربح: مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.	الفائض التأميني: تبع لا قصد والقاعدة " يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر قصدا"، ويستمد حكمه من حكم أصله وهو

		المساهمات وهي متبرع بها كلها أو بعضها. وكذلك من قاعدة تبدل السبب كتبدل العين، وغيرها ومن ثم إذا حصل فائض تأميني يستفيد منه المشاركون في التأمين طبقا لأسس التوزيع المنصوص عنها في نظام الشركة.
الفائدة الربوية	جزء من حقيقته، سواء في ذلك ربا النسيئة وربا الفضل.	لا وجود فيه لسعر الفائدة الربوية لعدم بناء العقد على المعاوضة ابتداءا، ولإستثمار الأموال طبقا لأحكام الشريعة انتهاءا.
الخطر المؤمن منه	يراعى في هذا التأمين معطيات قانون الإحتمالات وقانون الأعداد الكبرى، ومن ثم تحقيق مصلحة شركة التأمين أولا وأخيرا.	يراعى في هذا التأمين أساسا تفتيت الأخطار والتعاون في تحمل الأضرار الناجمة عنها والمترتبة عليها لأي عضو من المشاركين في التأمين، ومن ثم تحقيق مصلحة أعضائه المشاركين أولا.
الغرر	يوصف به العقد وهو كثير مؤثر في المعقود عليه أصالة في عقد التأمين القائم على المعاوضة المحضة.	الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات فهو مغتفر.
طبيعة العقد	عقد معاوضة مالية محضة فردي يربط بين مصالح ليست من طبيعة واحدة وتوصف بأنها متعارضة.	عقد تبرع، يربط بين مصالح من طبيعة واحدة متوافقة وليست متعارضة، وما يشتمل عليه هذا العقد من الهبة بعوض.
الدافع لدى المؤمن لهم وغايتهم من التعاقد (الهدف العام)	التعاون والأمن والإحتياط للمستقبل.	التعاون والأمن والإحتياط للمستقبل وهو جوهر عقد التبرع.

مبلغ التأمين(مبلغ التعويض)	قد يكون أقل أو أكثر من الضرر الحاصل: - ففي تأمينات الأشخاص، يتحدد التزام المؤمن بمبلغ التأمين المحدد في العقد، مهما بلغ، ولا يخضع للمبدأ التعويضي. - أما في تأمينات الأضرار، فيقاس مبلغ التعويض بـ : ✓ الضرر الحاصل بسبب الخطر المؤمن منه ✓ مبلغ التأمين ✓ قيمة الشيء المؤمن عليه.	يكون لجبر الضرر الحاصل، ويراعى في تقدير قيمة الأشياء المؤمن عليها القيمة السوقية لها قبيل وقوع الحادث أو الخطر المؤمن منه، ولا يؤخذ فيه بقاعدة أقل القيمتين من مبلغ التأمين وقيمة الضرر، ولا بقاعدة النسبية القائمة على تقاضي المؤمن له نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تحقق من الضرر إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.
استثمار الأموال وإدارة أعمال التأمين	تقوم به شركة التأمين لحسابها الخاص باعتبار أن الأموال مملوكة لها، ولا تراعى فيه أحكام الحلال والحرام.	تسير الشركة التي تمارس التأمين التكافلي صندوق المشاركين حسب أحد نماذج الإستغلال : - الوكالة (مقابل تحصلها على عمولة الوكالة) - المضاربة (مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق) - نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة (مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق).

		ويجب أن يتم استثمار الأموال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
الحسابات	تمسك الشركة حسابا واحدا لأموالها جميعا.	تمسك الشركة حسابين منفصلين: - حساب المشاركين مخصص لأموال التأمين وعوائدها - حساب الشركاء مخصص لأموال المساهمين. والفائض التأميني حق خالص لحساب المشاركين، ويتم التصرف فيه وفقا لأسس التوزيع المنصوص عليها في نظام الشركة.
شروط العقد	الشروط الفاسدة فيه كثيرة، مثل : - الإعتداد بمجرد الكتمان - بطلان العقد في حالة سوء النية لصالح المؤمن فقط مع احتفاظه بالأقساط. ومن حق المؤمن زيادة القسط في حالة المخالفة بحسن نية من المؤمن له، إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، وإلا كان للمؤمن طلب إبطال العقد. ويجب تخفيض التعويض إذا تحقق الخطر قبل انكشاف الحقيقة أو بعدها وقبل إبطال العقد.	الأصل أنه لا مجال فيه للشروط الفاسدة، فضلا عن دور هيئات الرقابة الشرعية في إبرام ومراجعة العقود طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
تصفية الشركة	يتبع في شأنها أحكام القانون الوضعي.	يُصرف ماتبقى من أموال التأمين في وجوه الخير، باعتبار أن أساسها التعاون المنظم.
الأشباه والنظائر	ليست له أشباه أو نظائر في الفقه	له أشباه ونظائر في الفقه منها :

	إلا على رأي من أجازوه، ومردودة كلها شرعا، وذلك لإنتفاء علة القياس بين المقاس والمقاس عليه.	- سهم الغارمين في الزكاة عند البعض - إجماع السلف وفقهاء الأمصار على القسامة ووجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ - إجماع الفقهاء على جواز الكفالة - وكلاهما (الدية والكفالة) قائم على التبرع الملزم. - الإحتياط للمستقبل في الشريعة والبرنامج اليوسفي للإصلاح الإقتصادي في القرآن الكريم (سورة يوسف) - ملاءمته لمقاصد الشريعة وسياساتها الشرعية.
المخالفات الشرعية	الغرر ومضاعفاته من القمار والميسر عند البعض. الربا ومضاعفاته من بيع الكالئ بالكالئ عند البعض. الشروط الفاسدة، خصوصا أنه عقد إذعان.	ينشأ التأمين التكافلي إعمالا لمبادئ الشريعة وتطبيقا لأحكامها وتحقيقا لمقاصدها المجمع عليها. واحتمال المخالفات الشرعية وارد تتحمل مسؤوليتها هيئة الرقابة الشرعية.
الحكم الشرعي	حرام باتفاق أكثر المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.	حلال باتفاق المجامع الفقهية والغالبية العظمى من الفقهاء.
الرقابة الممارسة على الشركة	تمارس عليها رقابة داخلية وأخرى خارجية.	الرقابة الداخلية معززة بوجود لجنة الإشراف الشرعي المكونة من أعضاء مستقلين (غير شركاء وغير موظفين بالشركة ولا مشاركين) بالإضافة إلى

		مدقق يراقب مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لآراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها. أما الرقابة الخارجية، فبالإضافة للرقابة الخارجية المفروضة على شركات التأمين التجارية (لجنة الإشراف على التأمينات، وزير المالية) فهناك رقابة أخرى تمارسها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، على الشروط العامة لوثائق التأمين التكافلي، ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر شهادة مطابقة بشأن ذلك.

المحور الثالث : إعادة التكافل

بغية الحفاظ على ملاءتها المالية، تعيد شركات التأمين التكافلي تغطية الأخطار التي قبلت ضمانها والتي تفوق قدرتها المالية، جزئيا أو كليا لدى شركات إعادة التأمين التقليدية (التجارية)، وبالنظر لعدم مراعاة هذه الأخيرة للجانب الشرعي في ممارساتها، اقتضى الأمر ضرورة استحداث آلية مبتكرة، مبنية على المنهج الإسلامي، أساسها تعاوني تكافلي، والمعروفة بإعادة التكافل أو إعادة التأمين الإسلامي.

إذ بات من الضروري تقوية ودعم أنشطة شركات التكافل، من خلال شركات موازية لإعادة التكافل، ليتم الإستغناء عن إعادة التأمين التجاري، وفك الإرتباط عن كل ما هو غير مشروع، وما قد ينتج عنه بسبب الأزمات المختلفة. سنركز من خلال هذا المحور على التمييز بين إعادة التكافل وإعادة التأمين التجاري، وكذا طرق إعادة التكافل.

أولا : إعادة التكافل وتمييزه عن إعادة التأمين التجاري

نتيجة لطبيعة النشاط التقني التأميني في شركات التأمين التكافلي، وتحديدا ضمن صندوق التكافل أو المشاركين، فقد يحقق هذا الأخير فائضا أو عجزا. و باعتبار شركة التأمين مدير العملية التأمينية بالوكالة فمن واجبها التصرف من أجل المحافظة على صندوق المشاركين، وعدم تعرضه للعجز و الإفلاس. حيث تتدخل عدة أسباب من شأنها إلحاق اختلال مالي بالصندوق، لعل أهمها : انخفاض قيمة القسط أو الإشتراك التأميني(المساهمة) في الصندوق، قابلية قيمة الإشتراك للتغيير بحسب طبيعة عقد التأمين، عدم قيام المشاركين بالوفاء بالتزاماتهم المتمثلة في دفع قيمة اشتراكاتهم ضمن المواعيد المحددة، ... حيث يتعين على شركات التأمين التكافلي العمل على إعادة التوازن المالي للصندوق، سواء من خلال الإعتماد على أدوات التوازن المالي الداخلي، كاللجوء إلى القرض الحسن المقدم من صندوق المساهمين (صندوق الشركاء)، على أن يرد لاحقا من الفوائض المحققة، أو باللجوء إلى شركات أخرى أكثر كفاءة مالية وطلب ضمانها، والمتمثلة في شركات إعادة التكافل، كأداة توازن مالي خارجي.

عرفت المعايير الشرعية إعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي) بأنه : " اتفاق شركات تأمين نيابية عن صناديق التأمين (التكافل) التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الإلتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الإعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (الصندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[1] ."

وللإشارة، لم يعرف المشرع الجزائري إعادة التكافل، لا من خلال الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ولا من خلال المرسوم التنفيذي الصادر في: 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، وإنما أشار فقط من خلال المادة 25 من المرسوم المذكور إلى إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي في عمليات إعادة التأمين إلى شركات إعادة التأمين التكافلي، أو إلى شركات إعادة التأمين التقليدي في حال تعذر ذلك، وطبقا لمبدأ الضرورة. كما أخضعت المادة 26 من نفس المرسوم ممارسة إعادة التكافل للشروط و الكيفيات المنصوص عليها ضمن أحكام المرسوم.

وإعادة التكافل طبقا للتعريف الوارد أعلاه هي عقد، تقوم بموجبه شركات التأمين التكافلي بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، إلى شركة إعادة التكافل، وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من اشتراكات التأمين المستحقة لها (المساهمات)، والمدفوعة من المشاركين على أساس الإلتزام بالتبرع، لشركة إعادة التكافل، وذلك مقابل التزام الأخيرة بتحمل حصة من المطالبات (التعويضات) وفق الإتفاقية الموقعة بينهما، ويتكون من ذلك صندوق إعادة التكافل، يتم من خلاله تغطية الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للهيئات المالية الإسلامية : المعايير الشرعية، المنامة 2010، ص 564.

التكافلي من جراء الأخطار المؤمن ضدها. وتتميز إعادة التأمين الإسلامي بقيامها على أساس التكافل، كما في التأمين التكافلي.

فإعادة التكافل هي إذا عبارة عن تقنية خارجية، تقوم بموجبها شركة التكافل بتأمين جزء من الأخطار التي تعهدت بتغطيتها، عند مؤمن آخر، وذلك خوفا من عدم القدرة على مواجهة خطر ارتفاع حجم التعويضات. حيث تنشأ الحاجة إليها عندما لا تملك شركة التكافل وحدها القدرة على استيعاب جميع المطالبات التي يتم تقديمها من قبل المشاركين، بمعنى عدم كفاية الأموال الموجودة بصندوق المشاركين على التكفل بالتعويضات التي يطالب بها المؤمن لهم الذين لحقت بهم أضرار، نتيجة وقوع حوادث مؤمنة.

وشأنها شأن عملية إعادة التأمين التقليدية[1]، تعد إعادة التكافل تقنية للمشاركة في تغطية الأخطار، حيث تتنازل شركة التأمين التكافلي نيابة عن صندوق المشاركين لهيئة قابلة لإعادة التكافل، عن جزء من الأخطار المكتتب بها، والتي تجاوز الطاقة الإحتفاظية لصندوق المشاركين، مقابل تعهد هيئة إعادة التكافل بدفع التعويض الخاص بها، نتيجة تحقق الأخطار المعاد تأمينها، وفقا للطريقة المتفق عليها بين الطرفين، ووفقا للعلاقة التعاقدية التي تربط هيئة إعادة التكافل بشركة التكافل أو صندوق المشاركين، وذلك في إطار تكافلي تعاوني لا يخالف مقاصد الشريعة.

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا استخلاص أطراف عقد إعادة التكافل، والمتمثلة في كل من : المؤمن المباشر أو المؤمن الأصلي أو المتنازل (شركة التأمين التكافلي)، معيد التأمين أو المتنازل له (شركة إعادة التكافل)، ويلاحظ غياب المؤمن لهم. حيث يبرم هذا العقد بين الطرفين المذكورين (المؤمن ومعيد التأمين) دون موافقة أو علم المؤمن له، كون إتخاذ قرار اللجوء إلى إعادة التكافل هو قرار داخلي لشركات التأمين التكافلي، والتي تبقى في جميع الحالات التي تعيد فيها التأمين، المسؤولة الوحيدة تجاه المؤمن لهم التي تربطها بهم علاقة مباشرة (عقد التأمين)، و لا يمكن لهؤلاء (المؤمن لهم) الرجوع على معيدي التأمين.

وككل العقود، يرتب عقد إعادة التكافل التزامات متقابلة بين طرفيه، حيث تلتزم شركة التأمين التكافلي بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل المؤمن لهم (المشاركين) لمعيد التأمين التكافلي، بعد تحديدها للمبلغ المحتفظ به، وهو المبلغ الأقصى الذي يمكن أن يتحمله صندوق المشاركين دون تعرضه لإختلالات

---

[1] حيث عرف المشرع الجزائري إعادة التأمين من خلال نص المادة 4 من الأمر رقم 95-07 الصادر بتاريخ : 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 الصادر بتاريخ : 20 فيفري 2006. حيث نصت على أنه : " إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل عل عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها.
ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له ".

مالية، مقابل التزام المعيد بضمان دفع التعويض عن جزء أو نسبة الأخطار الواقعة على عاتقه في حال تحقق الخطر المؤمن منه، كما يلتزم المعيد بدفع عمولة إعادة التكافل وكذا عمولة أرباح إعادة التكافل[1] لشركة التأمين التكافلي.

وعن أهمية إعادة التكافل، فتظهر على المستويين الداخلي والخارجي لشركة التأمين التكافلي، وذلك كما يلي:

إذ تظهر أهميتها على المستوى الداخلي لشركة التأمين التكافلي من خلال اعتبارات عدة، أبرزها حماية الوضعية المالية لتلك الشركات، وذلك عن طريق توزيع الخطر بين صندوق المشاركين ومعيد التكافل، ما من شأنه السماح بالتقليل من ارتفاع معدل الكارثية ضمن الصندوق، وفي ذلك حماية للمركز المالي لشركات التكافل.

كما تظهر أهميتها أيضا من خلال خفض تكلفة رأس مال شركات التكافل، وذلك نتيجة تحمل شركات الإعادة جزءا من الأخطار، عوض لجوء شركات التكافل للقرض لمواجهة ارتفاع حجم التعويضات.

هذا بالإضافة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة لشركات التأمين التكافلي، وذلك نتيجة حصولها على عمولات إعادة التكافل، زيادة على عمولات أخرى قد تحصل عليها هذه الشركات كمكافأة من طرف شركات إعادة التكافل (عمولات المشاركة في الأرباح الإستثمارية)[2].

أما على المستوى الخارجي لشركة التأمين التكافلي، فتظهر أهمية إعادة التكافل من خلال تنوع منتجات هذا الأخير (إعادة التكافل)، حيث قد تكون منتجات عامة (إعادة التكافل العام سواء كانت في الحريق، الحوادث، ...) وقد تكون منتجات عائلية (إعادة التكافل العائلي سواء كان فرديا أو جماعيا أو صحيا).

كما تبرز أهميته كذلك في تحقيق الأمان بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية، وذلك نتيجة انتشار شركات التكافل، والتي تساهم في تنمية الإقتصاد من خلال خفض حجم الأخطار المحيطة به وتكاليفها. بالإضافة إلى تخفيض

---

[1] عمولة إعادة التكافل، أو ما يعرف بعمولة إعادة التأمين هي بمثابة تعويض لشركة التأمين المباشرة عن النفقات التي تتحملها في سبيل الحصول على عمليات التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه. أما عمولة أرباح إعادة التأمين، فيتم أحيانا دفع جزء من الأرباح التي حققتها عمليات إعادة التأمين، إلى المؤمن المباشر. لمزيد من التوضيح حول عمولة إعادة التأمين، أنظر : آمال زبار، دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس سطيف -1- 2013-2014 ، ص 26.

[2] علال قاشي، عبد الحليم بوشكيوة : مساهمة إعادة التكافل بالنسبة للتأمين التكافلي من أجل إدارة مخاطر عمليات التمويل، مقال منشور بمجلة القانون والتنمية المحلية، الصادرة عن مخبر القانون والتنمية المحلية بجامعة أحمد دراية – أدرار- العدد 2، 2020، ص 34.

تكاليف منتجات التكافل، لأن شركات إعادة التكافل تساهم في نمو شركات التأمين التكافلي من خلال الحماية التي توفرها الأولى للثانية، ما من شأنه توفير البيئة التنافسية لهذه الأخيرة وبالتالي السماح بإيجاد شركات متخصصة تسعى لكسب حصة سوقية.

هذا بالإضافة إلى عمله على الرفع من حجم سوق التأمين التكافلي، من خلال تحفيز الطلب على منتوجات التأمين التكافلي، ما من شأنه العمل على زيادة حجم محافظ التأمين التكافلي، وكذا ابتكار منتجات جديدة تعمل على تطوير سوق التأمين التكافلي وزيادة حجمه[1].

وعن تمييز إعادة التكافل عن إعادة التأمين الإسلامي، نشير إلى أن إعادة التكافل تشترك مع إعادة التأمين في الكثير من النقاط، حيث لا توجد اختلافات جوهرية بينهما فيما يخص النظرية والمبادئ التي تقوم عليها كليهما، غير أنهما يختلفان من حيث الأساس. حيث تقوم إعادة التأمين التكافلي على نفس الأساس الذي يقوم عليه التأمين التكافلي، وهو مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية على خلاف التأمين وإعادة التأمين التجاريين، مما جعل فقهاء الشريعة الإسلامية يتفقون على تحريمهما (التأمين وإعادة التأمين التجاريين).

فعن أوجه التشابه بينهما، تتفق إعادة التكافل مع إعادة التأمين في العديد من النقاط، نذكرها فيما يلي :

- إن إعادة التأمين في شركات التأمين التجاري والإسلامي تتم بين طرفين، أحدهما شركة إعادة التأمين، والآخر شركة التأمين المباشرة أو المتنازلة
- إن الباعث على إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري والإسلامي، هو عجز شركات التأمين عن تغطية الأخطار ذات القيمة المالية الضخمة، ورغبتها في الحصول على غطاء من شركات إعادة التأمين، يمكنها من التغلب على الأخطار الجسيمة التي تفوق تعويضاتها المالية قدرات شركات التأمين المباشرة وإمكانياتها. بمعنى زيادة الطاقة الإستيعابية لتلك الشركات في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها وتقوية مركزها المالي
- إن إعادة التأمين عقد معاوضة مالية، تدفع بموجبه شركة التأمين التجاري أو الإسلامي على حد سواء إلى شركة إعادة التأمين حصة متفق عليها من الأقساط المحصلة، مقابل التزام شركة إعادة التأمين بتحمل حصتها من الأخطار التي تتعرض لها شركة التأمين المباشرة
- في عقد إعادة التأمين، وفيما يتعلق بدفع التعويضات عند حدوث الخطر المؤمن منه، تتحدد العلاقة بين شركة إعادة التأمين وشركة التأمين التجاري أو الإسلامي فقط، أما المؤمن له فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين، وتنحصر علاقته بالشركة المؤمنة فقط

[1] القنطقجي، سامر مظهر، التأمين الإسلامي أسسه ومحاسبته، شعاع للنشر والعلوم، حلب –سورية- 2008، ص 61.

- تلتزم شركة إعادة التأمين بمقتضى عقد إعادة التأمين لشركات التأمين التجاري أو الإسلامي بدفع التعويضات المالية، وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين
- تقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمن عليها (المتنازلة) التجارية منها والإسلامية، مبالغ مالية باسم عمولة إعادة التأمين، وأخرى باسم عمولة أرباح إعادة التأمين. أما عمولة إعادة التأمين، فتكون بمثابة تعويض لشركات التأمين عن النفقات التي تتحملها من أجل الحصول على عمليات التأمين، ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية المتعلقة بالخطر المؤمن منه. أما عمولة أرباح إعادة التأمين، فهي منح شركة إعادة التأمين لشركة التأمين جزء من الأرباح المحققة عن عمليات إعادة التأمين[1].

أما عن أوجه الإختلاف، تختلف إعادة التكافل مع إعادة التأمين في العديد من النقاط، نذكرها فيما يلي :

- العقود المبرمة في إطار إعادة التكافل هي عقود قائمة على التبرع والتعاون، أما تلك المبرمة في إطار إعادة التأمين التجاري فهي عقود معاوضة، تستهدف الربح، ويطبق عليها أحكام المعاوضات التي يؤثر فيها الغرر.
- أن شركات التأمين التجاري لا تأخذ بعين الإعتبار في ممارستها لنشاط التأمين مشروعية المعاملة، أما شركات التأمين التكافلي فإن مشروعية المعاملة من عدمها هي محور أساسي في جميع المعاملات
- أن شركات التأمين التجاري تعتبر طرفا أصيلا في عقد إعادة التأمين، كما أنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التأمين، أما شركات التأمين التكافلي فإنها تبرم عقد إعادة التأمين بالوكالة عن صندوق أو حساب المشاركين في التأمين التكافلي، كما أنها (شركات التأمين التكافلي) لا تملك قيمة الإشتراك لأنها ملك للصندوق، فهي بحكم إدارتها للعمليات التأمينية وبحسها التأميني تُدرك بأن أقساط التأمين المستوفاة من المشاركين لا تكفي لدفع التعويضات عن الأخطار المؤمن منها حال وقوعها، فلابد من اللجوء إلى جهة أخرى توفر للمشاركين في التأمين التكافلي الحماية للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تهددهم، وهذه الجهة هي شركات إعادة التكافل.

[1] أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – الطبعة الأولى،2005، ص 121 وما يليها.

- المبالغ المالية التي تدفعها شركات إعادة التأمين كتعويضات عن الأضرار، أو عمولة إعادة التأمين أو عمولة أرباح إعادة التأمين لا تخضع لحكم شرعي في شركات التأمين التجاري، أما في شركات التأمين التكافلي فيراعى في تملكها وصرفها رأي لجنة الإشراف الشرعي[1].

يجب على شركات التأمين التكافلي البحث بكافة الوسائل والطرق الممكنة عن شركات إعادة التأمين المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية (إعادة التكافل) وتقوم بإبرام إتفاقيات إعادة التكافل معها، وإن لم تتمكن من ذلك، وبعد قرار لجنة الإشراف الشرعي، يمكنها اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي، وذلك وفقا لنص المادة 25 فقرة 2 من المرسوم المذكور أعلاه.

ثانيا : طرق إعادة التكافل

يتم إبرام عقود إعادة التكافل بين شركات التأمين التكافلي وشركات إعادة التكافل وفق العديد من الصور، وذلك بحسب المعيار الذي يتم الإعتماد عليه في ذلك. حيث تم وضع معيارين من طرف الفقه، هما : المعيار القانوني والمعيار التقني.

فعن المعيار القانوني، يمكن لشركة التأمين التكافلي أن تتعامل مع شركة إعادة التكافل بأحد الصورتين : إما من خلال إعادة التكافل الإختياري، أو إعادة التكافل الإجباري أو بالإتفاقية. وهي نفس الصور التي يمكن لشركات التأمين التجارية اتخاذها من أجل التعامل مع معيد التأمين.

من خلال إعادة التكافل الإختياري، تقوم شركة التكافل (شركة التأمين المباشرة) بعرض الخطر المراد إعادة تأمينه على معيد التكافل بصفة منفردة، مرفقا بتلخيص لجميع المعلومات المتعلقة والمحيطة به، وذلك لتمكين المعيد من الحكم عليه بالقبول أو الرفض، حيث يملك كامل الحرية لذلك. وبمجرد قبوله الخطر، يصبح ملزما بما قبله.

ولهذه الصورة العديد من الإيجابيات، حيث تعتبر إعادة التكافل الإختياري الأسلوب الوحيد بالنسبة لشركة التكافل لتغطية الأخطار الكبيرة والإستثنائية، أما بالنسبة لمعيد التكافل فهي فرصة لمعاينة الأخطار التي لا يتم قبولها تلقائيا، وهذا نتيجة للدراسة التقنية المفصلة التي ترافق تحليل العملية.

أما عن سلبياتها، فما يعاب على هذه الصورة هو أنها تتم خطر بخطر، بمعنى كل خطر على حدى كما سبق و أن ذكرنا، وهذا ما يشكل عبئا إداريا خلال عملية التفاوض والمحاسبة. كما أن شركة التأمين التكافلي،

[1] كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، مداخلة للمشاركة في الندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، والتي نظمتها كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف – 26/25 أفريل 2011، ص 14.

بصفتها تدير صندوق المشتركين، فهي لا تقبل الصفقة من طالب الإشتراك، إلا بعد موافقة المعيد بشروط الإكتتاب.

وإعادة التكافل الإجباري أو بالإتفاقية، يلتزم معيد التكافل بموجب هذه الصورة، بقبول جميع الأخطار التي تدخل ضمن إطار الإتفاقية المبرمة مسبقا بينه وبين شركة التكافل[1].

حيث تتعهد شركة التأمين التكافلي بموجب هذه الإتفاقية بالتنازل عن أخطار معينة، في حدود مبالغ أو نسب محددة، وعلى معيد التكافل قبول إعادة تأمين كل ما أسند إليه في حدود الإتفاقية. حيث يتم تحديد حصة معيد التكافل، نسبة الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التكافل وشركة التكافل، مدة التعويض وآلية تجديد عمليات إعادة التكافل لكل وثيقة يتم إصدارها.

من إيجابيات هذه الصورة هو أن التسيير الإداري يكون أبسط منه في إعادة التكافل الإختياري، كما أنها تتضمن عمليات منتظمة ومستقرة، حيث تتيح لمعيد التكافل فرصة الحصول على حجم مناسب ومنتظم من أعمال شركة التكافل خلال فترة سريان الإتفاقية.

وما يعاب عليها، هو كون شركة التكافل مجبرة على إعادة تأمين جميع العمليات التي تدخل ضمن نطاق الإتفاقية، الجيدة منها والرديئة، مما قد يفوت عليه أرباح كان يمكن تحقيقها من العمليات الجيدة. ونفس الشيء بالنسبة لمعيد التكافل فهو مجبر على تغطية عمليات رديئة تدخل ضمن نطاق الإتفاقية.

أما عن المعيار التقني، تقوم عملية إعادة التكافل وفقه على طريقتين : إعادة التكافل النسبي وإعادة التكافل غير النسبي، ولكل طريقة ما يميزها عن الأخرى من حيث أسسها وأساليبها.

تعتبر المشاركة أساس إعادة التكافل النسبي، حيث تحدد شركة التأمين التكافلي جزء الخطر الذي ترغب في الإحتفاظ به لحسابها، وتسند الجزء المتبقي لمعيد التكافل. حيث يقبل هذا الأخير نسبة محددة من الخطر، مقابل حصوله على حصة نسبية من الإشتراك الأصلي، والتي تعتبر بمثابة الإشتراك في صندوق إعادة التكافل.

وتنقسم إعادة التكافل النسبي بدورها إلى :

1- إعادة التكافل باتفاقية الفائض :

[1] سميحة جلولي، إعادة التكافل كآلية لإدارة مخاطر التأمين التكافلي – المملكة العربية السعودية نموذجا، مقال منشور بمجلة الإقتصاد الصناعي الصادرة عن مخبر الدراسات الإقتصادية للصناعة المحلية بكلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتنة 1، العدد 9، ديسمبر 2015، ص 394.

يقوم هذا الأسلوب على أساس إتفاقية تُعقد بين مدير صندوق التأمين التكافلي ومدير صندوق إعادة التكافل، يقبل بموجبها هذا الأخير حصة معينة من كافة الأخطار التي تدخل ضمن نطاق الإتفاقية الملزمة لكلا الطرفين، إذ تلزم معيد التكافل بالقبول و مدير التكافل بالإسناد.

والإسناد هو القيمة النقدية الأصلية للخطر المتنازل عنه لمعيد التكافل، في حين ما تبقى من هذه القيمة يكون بمثابة القيمة المحتفظ بها من الخطر الأصلي المسند أو المتنازل عنه، من قبل شركة التأمين التكافلي في إطار الإتفاقية.

إن الحدود المالية لإتفاقية الفائض عادة ما تكون أضعاف مبلغ إحتفاظ مدير عملية التكافل المباشر، وبالتالي فإن الطاقة الإكتتابية للإتفاقية يمكن تحديدها بحاصل ضرب عدد خطوط الإتفاقية في مبلغ الإحتفاظ، بحيث إذا تجاوزت حدود التأمين خط إتفاقية الفائض الأول، تبدأ إتفاقية الفائض الثانية، ومن ثمة الثالثة، وهكذا بحسب عدد خطوط الإتفاقية التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين[1].

2- إعادة التكافل على أساس المشاركة :

إعادة التكافل على أساس المشاركة هي أحد أنواع إعادة التكافل الإتفاقي، حيث يلتزم بموجبها مدير عملية التكافل بإسناد حصة ثابتة (نسبة معينة) من كل خطر يكتتب في كل فرع من فروع التأمين، ويتم إشراك مدير عملية إعادة التكافل بهذه النسبة المتفق عليها بإسنادها له، بصرف النظر عن حجم مبلغ التأمين الأصلي وسواء كان الخطر جيدا أو رديئا.

وقد تعتبر هذه الطريقة أنقى أسلوب لإعادة التكافل النسبي، وهذا لالتزام كلا الطرفين مسبقا بعملية الإسناد وفقا للأسلوب المتفق عليه في إطار بنود وشروط إتفاقية المشاركة، كون شركة التأمين التكافلي ملزمة بإسناد جزء من الخطر، وشركة إعادة التكافل ملزمة بقبوله، في إطار الأخطار التي تتضمنها هذه الإتفاقية. كما أن عملية الإسناد وفقا لإتفاقية المشاركة في إعادة التكافل تكون فورية ولا تتطلب فترة معينة للدراسة، مقابل إيرادات تكون نوعا ما كبيرة من اشتراكات إعادة التأمين التكافلي.

3- **إتفاقية المشاركة والفائض معا :**

يتم تركيب إتفاقيتي المشاركة والفائض معا أحيانا من أجل تغطية أنواع معينة من الأخطار، حيث يتم ذلك من خلال توزيع حجم الأخطار المؤمنة على قسمين، أين تسري عملية الإعادة بإتفاقية المشاركة على القسم الأول، بينما تسري الإعادة بالفائض على ما يتجاوز حدود قيمة المبلغ الأول للقسم الأول، وفي المقابل يحتفظ

[1] مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي وكمال مصباح، التأمين التكافلي العام مقاربة تقنية لإستبعاد الغرر والميسر والربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، 2010، ص 151 وما يليها.

مدير عملية التكافل على مستوى شركة التأمين التكافلي بمبلغ أو بحصة من الإتفاقية كمبلغ إحتفاظ واحد عن الإتفاقية المركبة، ولا يقتطع مبلغين للإحتفاظ، بمعنى مبلغ لكل إتفاقية.

هذا عن صور إعادة التكافل النسبي، ونشير في الأخير إلى أنها (إعادة التكافل النسبي) تسمى عادة بإعادة تكافل المبالغ، بحيث تتعهد بموجبها شركة التأمين التكافلي بإسناد أخطار معينة في حدود مبالغ معينة لمعيد التكافل، ويتعهد الأخير بقبولها، ويمكن لإعادة التكافل النسبية أن تكون بصورة اجبارية أو اختيارية.

أما عن إعادة التكافل غير النسبي، والتي تسمى أيضا إعادة تكافل الأضرار، فلا تكون نسبة الأخطار وفق هذه الصورة ثابتة أو محددة مسبقا بل تتفق شركة التكافل ومعيد التكافل على حد معين من الخسائر يسمى الإحتفاظ، تحتفظ به شركة التكافل في صندوق المشاركين، وما جاوز هذا الحد من الخسائر يؤول لمعيد التكافل، والذي يتدخل ضمن عتبة معينة تسمى السقف.

تتم إعادة التكافل غير النسبي وفق العديد من الطرق، ندرجها فيما يلي :

1- غطاء تجاوز الخسارة للخطر الواحد :

إعادة التكافل الغير نسبي لا تنطبق على خطر أو أخطار معينة كما في إعادة التكافل النسبي، وإنما تنطبق على الخسائر أو بمعنى أدق تجاوز حد الخسارة، حيث يختار مدير صندوق التكافل حد نقدي معين كاحتفاظ ثابت يتحمله عن كل خسارة، على أن يرتب حدود حماية تجاوز الخسارة مع معيد التكافل بشأن أي مطالبات قد تتجاوز حد احتفاظه من الخسارة.

وتقع حدود هذه العقود ضمن حدود الإكتتاب المعتمدة من مدير عملية التكافل بالنسبة إلى كل خسارة ويفرض معيد التكافل شروطا معينة بالنسبة إلى غطاء زيادة الخسارة للخطر الواحد، وبالتالي فهم معنيون بمعرفة تفاصيل محفظة التأمين التكافلي للخطر الواحد، من تغيرات حجم الخسائر للخطر المعني خلال السنوات السابقة، حتى يتسنى لهم تحديد حدود التغطية التأمينية المناسبة[1] .

2- غطاء تجاوز الخسارة الكارثي :

يحمي هذا النوع من إعادة التكافل غير النسبي مدير عملية التأمين التكافلي، من تراكم كل الأخطار الموجودة ضمن برامج التكافل الأصلية، والتي قد تشملها جميعا خسائر ناتجة عن أخطار طبيعية مثل العواصف والزلازل والفيضانات. حيث يمكن أن يتوقع مدير التكافل معدل الخسارة المحتمل على أعماله التأمينية، لكن بحدوث كارثة معينة، قد يتضح أن نتائج توقع مدير التكافل غير صحيحة، الأمر الذي من شأنه

[1] مهيمن إقبال، ترجمة تيسير التريكي وكمال مصباح، المرجع السابق، ص 155 وما يليها.

التأثير سلبا على الملاءة المالية لصندوق التأمين التكافلي، لذا فإن غطاء تجاوز الخسارة الكارثي يقدم لشركة التأمين التكافلي ضمانا يقوم على إصلاح الخسارة الناجمة عن خطرين أو أكثر سبق الإكتتاب بها من قبل مدير التكافل.

3- وقف الخسارة أو تجاوز الخسارة الإجمالية :

تبدأ عقود وقف الخسارة بعد استنفاذ جميع أشكال حماية عقود إعادة التكافل الأخرى، وتستجيب هذه العقود إلى إجمالي الخسائر كافة التي تقع ضمن احتفاظ شركة التأمين التكافلي، خلال فترة محددة عادة ما تكون سنة.

إن حماية وقف الخسارة، هي نوع من أنواع إعادة التأمين التكافلي التي تضمن لشركة التكافل التعويض عندما تتجاوز الخسائر الإجمالية في محفظة فرع، أو نوع معين من التأمين، خلال فترة معينة، نسبة محددة من الأقساط أو اشتراكات في ذلك الفرع التأميني، حيث يسري مفعول الحماية على الخسائر التي تزيد عن النسبة المتفق عليها[1] .

خاتمة :

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وضع نظام شامل متعلق بالتأمين التكافلي، وذلك استكمالا لسعي بلادنا إلى إصلاح منظومتها المصرفية والمالية، بما يسمح لها بالإندماج في الإقتصاد العالمي، من خلال تبنيها للصناعة المالية الإسلامية، والذي يُعد التأمين التكافلي أحد ركائزها، باعتباره من البدائل التمويلية المتاحة ضمن النظام الإقتصادي الإسلامي، بالنظر لما يوفره من حماية للمؤسسات والأفراد.

وقد وُفق المشرع إلى حد بعيد في إبراز وتحديد مختلف الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها ممارسة هذا التأمين من خلال المرسوم المذكور، مراعيا أثناء وضعه لتلك الأحكام، المعايير والضوابط الشرعية الدولية، خاصة المعيار رقم 26 الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

[1] محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019،2020، ص 50.

الإسلامية، بالإضافة إلى المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

وصدور المرسوم المذكور سمح بإنشاء شركات تمارس هذا النوع من التأمين، نظرا لتفصيله في شروط وكيفيات الممارسة، حيث تم منح الإعتماد لشركتي تأمين عاملتين بالسوق الوطني، ويتعلق الأمر بشركة العامة للتأمينات المتوسطية (GAM)[1] وشركة كارديف الجزائر (CARDIF EL DJAZAIR)[2]، فإلى جانب ممارستهما لعمليات التأمين التقليدي، أصبح بإمكان كلا الشركتين ممارسة عمليات التأمين التكافلي في شكل نافذة، سواء لممارسة التأمين التكافلي العام (GAM) أو لممارسة التكافل العائلي (شركة كارديف الجزائر). هذا إلى جانب الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) التي أنشأت شركتين لممارسة التأمين التكافلي، إحداهما لممارسة التكافل العام والمسماة " الجزاير تكافل "[3] والأخرى لممارسة التكافل العائلي "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي"[4].

وهو ما يبرز الآفاق التي فتحها هذا المرسوم أمام تلك الشركات، وشركات تأمين أخرى من أجل ممارسة نشاط التأمين التكافلي، ما من شأنه توفير خدمات تأمين إسلامية إلى جانب التأمين التقليدي، وبالتالي توفير البديل لمختلف شرائح المجتمع الجزائري، خصوصا للذين يتهربون من إبرام عقود التأمين التقليدية بحجة مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية. هذا بالإضافة إلى إسناد البيئة العامة للصيرفة الإسلامية في بلادنا.

كما أن فتح المجال أمام تلك الشركات من أجل ممارسة هذا التأمين، من شأنه النهوض بسوق التأمين التكافلي في بلادنا، والذي يعرف تأخرا كبيرا – نظرا لتأخر صدور القوانين المنظمة لأحكامه – مقارنة ببعض البلدان الأخرى، وهو ما يبرز الجهود التي ينبغي على الشركات الممارسة له بذلها من أجل التعريف بمنتوجاتها، ومحاولة استقطاب أكبر شريحة من المجتمع نحوها.

وبالرغم من صدور المرسوم المذكور، إلا أنه لا تزال هناك بعض النقاط غير واضحة لممارسة هذا التأمين، لعل أهمها إمكانية تعامل تلك الشركات مع وسطاء التأمين (الوكلاء العامون وسماسرة التأمين

[1] قرار صادر بتاريخ : 4 نوفمبر 2021، يتمم القرار الصادر بتاريخ : 8 جويلية 2001، يتضمن اعتماد شركة التأمين " التأمينات العامة المتوسطية ". جريدة رسمية عدد 94، صادرة بتاريخ : 15 ديسمبر 2021، ص 14.

[2] قرار صادر بتاريخ : 4 نوفمبر 2021، يتمم القرار الصادر بتاريخ : 11 أكتوبر 2006، يتضمن اعتماد شركة " كارديف الجزائر "، جريدة رسمية عدد 95، صادرة بتاريخ : 23 ديسمبر 2021، ص 26.

[3] قرار صادر بتاريخ : 30 ماي 2022 المتضمن اعتماد شركة التأمين " الجزائرية للتكافل العام " شركة ذات أسهم، جريدة رسمية عدد 47، صادرة بتاريخ : 11 جويلية 2022، ص 23.

[4] قرار صادر بتاريخ : 25 جويلية 2022 المتضمن اعتماد شركة التأمين " الجزائر المتحدة للتكافل العائلي " شركة ذات أسهم، جريدة رسمية عدد 62، صادرة بتاريخ : 21 سبتمبر 2022، ص 24.

والبنوك)، وكيفية منحهم الإعتماد، ... ولعل التعديل الجديد الذي سيعرفه قانون التأمينات، سيفصل أكثر في كيفيات ممارسته، ويزيل بذلك كل غموض.